



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 يناير 2014م - العدد الأول

# الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد الأول

## محتويات العدد

### الصفحة

### التعاميم

- 2 تعليم رقم (1) لسنة 2014 بشأن القوى العاملة.  
3 تعليم رقم (2) لسنة 2014 بشأن عطلة المولد النبوي الشريف.  
4 تعليم رقم (3) لسنة 2014 بشأن المقار الحكومية في الإمارة.

### قرارات الأمين العام

- 5 قرار رقم (1) لسنة 2014 بتعيين عضو بلجنة البنية التحتية والبيئة.


### قرارات أخرى:

### قرارات رئيس دائرة الشؤون البلدية:

- 6 قرار إداري رقم (203) لسنة 2013 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 م بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.



# التحاميم



## تحميم رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤ بشأن القوى العاملة

**إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخلص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

تحقيقاً لأهداف الرؤية الاستراتيجية للإمارة، ولتفعيل مشاركة الكوادر الوطنية في كافة المجالات، فإننا نهيب بكم وبالتنسيق مع مجلس أبوظبي للتوطين القيام بما يأتي:

1. وضع مستهدفات التوطين المستقبلية للخمس سنوات القادمة متضمنة خطط تحقيقها وخطط الإحلال الوظيفي لجميع الوظائف وخطط التطوير الوظيفي للمواطنين حسب النظم المتبعة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم.
2. رفع تقارير ربع سنوية بنسب التوطين إلى مجلس أبوظبي للتوطين حسب النظم المتبعة.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم ...  
وفقاً لكم الله ...

**د.أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام**

تحميم رقم ( 2 ) لسنة 2014  
بشأن عطلة المولد النبوي الشريف

**إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بمناسبة قرب حلول ذكرى المولد النبوي الشريف، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006، فقد تقرر أن تكون عطلة المولد النبوي الشريف يوم الأحد الموافق 12 / يناير / 2014.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله . وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولـي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله . وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة بهذه المناسبة الغالية متمدين له ولوطننا المزيد من التقدم والازدهار.

وكل عام وأنتم بخير...»

**د.أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام**

## تعيم رقم ( 3 ) لسنة 2014 بشأن المقار الحكومية في الإماراة

### إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .."

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخلص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

سعياً لتنظيم عملية تخصيص الأراضي والمقار للجهات الحكومية في إمارة أبوظبي وإدارتها، يرجى التكرم بالعلم بأن شركة أبوظبي للخدمات العامة (مساندة) في طور إعداد دليل بشأن المرافق التي تشغله الجهات الحكومية في الإماراة، وذلك لأغراض حصرها وصيانتها والإشراف عليها، لذا يرجى الالتزام بالآتي:

1. التواصل مع شركة أبوظبي للخدمات العامة (مساندة) عند الحاجة إلى مقار إضافية للاسترشاد والاستفادة من خدماتها المقدمة بهذا الخصوص .
2. الحصول على موافقة المجلس التنفيذي عند التخطيط لنقل أي من المقار الحكومية وذلك قبل إجراء النقل الفعلي بما في ذلك مراكز خدمة العملاء، مع بيان مفصل للأسباب الرئيسية لهذا الإجراء .
3. مخاطبة المجلس التنفيذي عند الحاجة لتخصيص أراض أو مواقع لجهتكم، مدعاة بدراسة مفصلة عن مدى الحاجة لهذا التخصيص وأسباب اختيار الموقع وبيان مدى تكامل طلبكم مع خططكم الاستراتيجية والميزانيات المخصصة لكم، مع إرفاق قائمة بكافة الأراضي والمواعق المخصصة لجهتكم ضمن النطاق الجغرافي المحدد بالطلب.


مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم .."  
وفقاً لكم الله .."


**د.أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام**

للإستفسار؛ يرجى الاتصال بالمهندس / خالد حسن الشهي مدير إدارة السياسات وإدارة أداء البنية التحتية والبيئة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي على الهاتف رقم: 02/6688711 - 050/8282492 أو عبر البريد الإلكتروني:

khaled.alshehi@ecouncil.ae



# قرارات الأمين العام



قرار الأمين العام رقم ( ١ ) لسنة 2014  
بتعيين عضو بلجنة البنية التحتية والبيئة

### الأمين العام للمجلس التنفيذي .

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة 2010 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ( ٣ ) لسنة 2009 في شأن اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ( ٤٢ ) لسنة 2010 في شأن إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرارنا رقم ( ١ ) لسنة 2009 بشأن إعادة تشكيل اللجان الفرعية واحتياطاتها ونظام العمل بها، والقرارات المعدلة له.
- تقرر الآتي:

#### المادة الأولى


يعين سعاده / فارس عبيد الظاهري، عضواً بلجنة البنية التحتية والبيئة، بدلاً من سعاده / عبد الله سيف النعيمي.

#### المادة الثانية


ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د.أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام

صدر في أبوظبي  
بتاريخ : ٢٣ - يناير - ٢٠١٤ م.  
الموافق : ٢٢ - ربيع الأول - ١٤٣٥ هـ



# قرارات أخرى



قرار إداري رقم ( 203 ) لسنة 2013 في شأن اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011  
بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات  
المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي

**رئيس دائرة الشؤون البلدية:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2007.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (53) لسنة 2010 في شأن المساكن الشعبية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 في شأن شروط وقواعد تنظيم أعمال البناء للمباني السكنية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (129) لسنة 2011 في شأن لجنة تراخيص البناء للحالات الاجتماعية الخاصة ببلديات الإمارة والقرار المعدل له،
- وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2012 في شأن ضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة أبوظبي،

- وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (138) لسنة 2012 بتعديل أحكام القرار الإداري رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على توجيهات صاحب السمو ولـي عهد أبوظبي (حفظه الله) والمبلغة لنا بكتاب ديوان ولـي العهد رقم (د و ع / ب / 7 / 7664) بتاريخ 31/01/2012 والكتاب رقم (د و ع / ب / 7 / 1564) بتاريخ 12/04/2012.
- وعلى التعليم الصادر من الأمين العام للمجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2012 بشأن استئجار الفلل السكنية.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل والصالح العام.

تقرر الآتي:

### التعريف

#### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الدائرة	: دائرة الشؤون البلدية.
القانون	: القانون رقم (1) لسنة 2011 في شأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.
السلطة المختصة	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	: الدوائر الحكومية والجهات المختصة بتوصيل الخدمات مثل الغاز والكهرباء والاتصالات وكل جهة يتصل نشاطها بالعقارات الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
مأمورو الضبط القضائي	: مفتشو البلدية والموظفو الذين تخولهم صفاتهم الوظيفية أو القرارات الصادرة بمنحهم صفة الضبطية القضائية صلاحيات الاستدلال والتحري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م والقوانين المعدلة له.

**العقارات** : الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية والزراعية المخصصة للمواطنين والمباني المقامة لغرض معين والمساكن الشعبية.

**الوحدة السكنية** : العقار المعد للإيجار أو أي جزء منه والمخصص للانتفاع به كمسكن والذي يوفر للإنسان الإقامة والمعيشة واحتياجات الحياة اليومية الأساسية وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة سكنية واحدة على الأقل، ويعامل الاستديو النظامي المرخص معاملة الوحدة السكنية.

**المسكن الشعبي** : المسكن المقام من قبل حكومة الإمارة والممنوح للمواطن وفقا للقواعد المقررة فيها.

**الفيلا السكنية المستقلة** : الوحدة السكنية المتكاملة والمستقلة المرخصة وفقا للتشریعات النافذة.

**الفلل السكنية الممتدة** : الوحدات السكنية المتكاملة والمترابطة والمنفصلة داخلياً وخارجياً المرخصة وفقا للتشریعات النافذة.

**الفلل بنظام الشقق** : الوحدات السكنية داخل الفلل السكنية المقسمة إلى وحدات سكنية منفصلة داخلياً المرخصة وفقا للتشریعات النافذة.

**السكن الجماعي** : إقامة مجموعة من الأشخاص في عقار مخصص للسكن بما لا يتناسب مع مساحة الوحدة السكنية وبما يخل بإجراءات الأمان والسلامة والأعراف السائدة والذوق العام.

**المؤجر** : مالك الوحدة السكنية أو من ينوب عنه أو كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المالك بعقد مكتوب يخوله استثمار الوحدة السكنية أو إدارتها بالنيابة عنه ، أو المستأجر الذي يملك حق التأجير من الباطن.

**المستأجر** : كل شخص طبيعي أو معنوي مرتبط مع المؤجر بعقد إيجار لوحدة سكنية، سواء كان شاغلاً لها أم لا.

**الشاغل** : كل شخص طبيعي يقيم في الوحدة السكنية بصفة دائمة أو مؤقتة، والشاغل الدائم يكون إسمه مدرجًا في عقد الإيجار وبخلاف ذلك يعتبر شاغلاً مؤقتاً.

**الغرفة السكنية** : المكان المعد للإقامة والمعيشة ولا يشمل ذلك الممرات والحمامات والمطابخ والشرفات والصالات والغرف الخاصة بالخدمات والمرافق المشتركة بالمبني والملاحق التي تخصص كمخازن والغرف المخصصة للحراسة.

## نطاق التطبيق

### المادة (2)

1. بمراعاة أحكام المادة (2) من القانون، تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المالكين والمؤجرين والمستأجرين والشاغلين للعقارات والوحدات السكنية في الإمارة، ويشمل ذلك كافة الجهات التي توفر سكنًا للعاملين والمستخدمين لديها.
2. يلتزم كافة الأشخاص المسؤولين بأحكام القانون ولائحته التنفيذية عند إبرام عقود الإيجار الخاصة بالوحدات السكنية المتعلقة بهم، مراعاة إيراد المعلومات والبيانات المطلوبة ضمن عقود الإيجار المبرمة بينهم وذلك وفقاً لأحكام قرار رئيس

المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي، بالإضافة إلى أي معلومات أو بيانات أخرى مطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

3. يجب على كافة المالك والمؤجرين والمستأجرين والشاغلين للعقارات والوحدات السكنية في الإمارة، إبلاغ السلطة المختصة عن أي مخالفات لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ويسري هذا الالتزام على كافة الجهات التي توفر سكناً للعاملين لديها.

### استعمال العقارات وتأجير المباني

#### المادة (3)

تستعمل العقارات والوحدات السكنية الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية في الغرض الذي خصت من أجله.

#### المادة (4)

يحظر تأجير الآتي :

1. المباني السكنية المقامة في المزارع والعزب.

2. المساكن الشعبية بما في ذلك الوحدات السكنية الإضافية الملحوظ بها، باستثناء تلك التي تم ترخيصها قبل صدور القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 المشار إليه، وذلك في حدود أرض المسكن الشعبي، بحيث يسمح فقط بتأجير الوحدات السكنية الإضافية الملحوظة بالمساكن الشعبية وذلك لفئة العائلات دون غيرها شريطة أن يكون للملحق مدخلاً مستقلأً.

3. الوحدات السكنية المقامة على الأراضي السكنية الخاصة والتي تم ترخيصها بموجب حالات اجتماعية خاصة بعد صدور القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 المشار إليه.

#### المادة (5)

استثناء من أحكام المادة (3) من هذا القرار، يجوز تأجير الوحدات السكنية المقامة على أراضي سكنية للفئات التالية:

1. العائلات، وتشمل الأسرة المكونة من زوج وزوجة وذوي القرى المباشرة ويعتبر من ذوي القرى كل من يجمعهم أصل مشترك، ويسمح لهم بالسكن ضمن الفلل السكنية المستقلة أو المتلاصقة أو بنظام الوحدات السكنية.

2. الفئات التالية من غير العائلات، شريطة أن يتم التأجير لها أو إشغالها في الفلل السكنية المستقلة وبما لا يزيد على ستة أشخاص بالفيلا الواحدة، وتشمل الآتي:

أ. أصحاب الوظائف العليا من موظفي الحكومة المحلية والاتحادية والهيئات والشركات والمؤسسات المملوكة لها والشركات والمؤسسات الخاصة، ويقصد بهذه الفئة لغايات هذا القرار المدراء ورؤساء مجالس الإدارة ومالك الشركات والمؤسسات الخاصة والخبراء والمستشارين والمدراء التنفيذيين ومن في حكمهم .

- ب . أعضاء السلك القضائي والدبلوماسي والقنصلـي العاملـين في الدولة .
- ت . الشركات والمؤسسات الخاصة الحاصلة على تصريح من اللجنة المعنية بالمحافظة على خصوصية الأحياء السكنية لاستخدام الوحدات السكنية في أغراض تجارية لمنزاولة أنشطتها فيها ، ولا يجوز في جميع الأحوال استخدام تلك الوحدات السكنية المرخصة من اللجنة لغرض إسكان عمال وموظفي تلك الشركات والمؤسسات .
- ث . الوحدات السكنية المرخصة من قبل هيئة أبوظبي للسياحة والمخصصة للأغراض الفندـية والسياحـية شرطـة أن تكون مستوفـية للآتي :-
1. شروط الأمـن والسلامـة والبيـئة والصـحة والسكنـية العامة والمـظهر العامـ، وتـوفـير المرافق الأساسية الخـدمـية والترـفيـهـية وغـيرـها .
  2. اشتـراتـاتـ هـيـئـةـ أبوـظـبـيـ لـلـسـيـاحـةـ فـيـ حـالـ استـخـادـاهـاـ لـلـأـغـارـضـ السـيـاحـيـةـ وـالـفـنـدـقـيـةـ .
  - ج . أيـ قـيـئـاتـ أـخـرىـ يـقـرـرـ رـئـيـسـ الدـائـرـةـ إـضـافـهـاـ أوـ اـسـتـثـنـاؤـهـاـ وـفـقـ مـقـتضـيـاتـ التـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ .

## السكن الجماعي

### المادة (6)

تنفيذاً لأحكام المادة (4/1) من القانون، يحظر السكن الجماعي في العقارات والوحدات السكنية في الإمارة، في حال تحقق أي من الحالات التالية :

1. إذا كان لا يتـنـاسـبـ معـ مـسـاحـةـ الـوـحـدةـ السـكـنـيـةـ وـفـقـ ماـ هوـ مـقـرـرـ فيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .
2. إذا كان يـخـلـ بـإـجـرـاءـاتـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـ الـعـامـةـ لـلـوـحـدةـ السـكـنـيـةـ، وـيـشـمـلـ ذـلـكـ شـرـوطـ وـمـتـطلـباتـ الصـحـةـ الـعـامـةـ وـالـتـهـويـةـ وـالـتـكـيـيفـ وـالـنـظـافـةـ الـعـامـةـ وـغـيرـهاـ، بـمـاـ يـتـوـافـقـ وـيـحـقـقـ الشـرـوـطـ وـالـأـحـكـامـ المـقـرـرـةـ فـيـ التـشـرـيـعـاتـ النـافـذـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ .
3. إذا كان يـخـالـفـ الـأـعـرـافـ وـالـأـخـلـاقـ السـائـدـةـ وـالـذـوقـ الـعـامـ .

## مواصفات الوحدة السكنية وعدد شاغليها

### المادة (7)

تنفيذاً لأحكام المادة (4/2) من القانون، يجب مراعاة الآتي:-

1. يـحدـدـ عـدـدـ شـاغـلـيـ الـوـحـدةـ السـكـنـيـةـ بـمـاـ يـتـنـاسـبـ معـ مـسـاحـةـ الـوـحـدةـ السـكـنـيـةـ وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـزـيدـ عـدـدـ شـاغـلـيـ الـغـرـفـةـ الـواـحـدـةـ فـيـ الـوـحـدةـ السـكـنـيـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ .
2. يـحـظـرـ استـخـدامـ أوـ تـأـجـيرـ الصـالـاتـ وـالـمـمـرـاتـ فـيـ الـوـحـدةـ السـكـنـيـةـ كـخـرـفـ نـوـمـ .
3. يـحـظـرـ تقـسـيمـ أوـ تـقطـيعـ الـوـحـدةـ السـكـنـيـةـ لـخـايـاتـ التـأـجـيرـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـخيصـ صـادـرـ مـنـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ .
4. يـحـظـرـ اـشـتـراكـ أـكـثـرـ مـنـ أـسـرـةـ فـيـ إـشـخـالـ الـوـحـدةـ السـكـنـيـةـ الـواـحـدـةـ .

- .5 يحظر على الأسر التي تشغّل وحدة سكنية واحدة أن تسمح للأشخاص الذين لا تربطهم بالأسرة أو العائلة صلة القرابة، الاشتراك معها في إشغال الوحدة السكنية.
- .6 يستثنى من أحكام البند (1) و (5) من هذه المادة، الأبناء ومن هم دون سن الثامنة عشرة والأقارب حتى الدرجة الثانية وخدم المنازل.

### **الالتزامات الجهات الحكومية والشركات والمنشآت**

#### **المادة (8)**

- على كافة الدوائر والمؤسسات والشركات والهيئات الحكومية والتي توفر سكناً للموظفين أو المستخدمين لديها، الالتزام بأحكام القانون ولوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- .2 للدائرة تحديد فئات العمال من يتبعون إسكانهم في المناطق المؤهلة والمخصصة لتلك الفئات وفقاً للضوابط والمعايير التي تراها مناسبة.

### **حظر تأجير أو إشغال العقارات المرخصة بالهدم**

#### **المادة (9)**

- تنفيذاً لأحكام المادة (6) من القانون ، يتوجب التقييد بما يلي :-
- .1 يحظر تأجير أو إشغال العقارات المقاومة على أرض تجارية أو سكنية أو استثمارية والتي صدر بشأنها تراخيص بالهدم كلياً أو جزئياً.
- .2 مع عدم الإخلال بالمهلة المحددة بالبند (6) من المادة (23) من القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المحددة له، يتبعين على السلطة المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لفصل الخدمات عن تلك العقارات أو أي جزء منها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور التراخيص بالهدم.
- .3 على إدارة تراخيص البناء تزويد الإدارة المعنية بتسجيل عقود الإيجار لدى السلطة المختصة بأي قرار ترخيص بالهدم يصدر عنها فور صدوره وكذلك تراخيص الهدم الصادرة عنها سابقاً ولم يتم تنفيذها .

### **فترة توفيق الأوضاع وضبط المخالفات**

#### **المادة (10)**

- تنفيذاً لأحكام المادة (7) من القانون، يتم التحقق من توفيق الأوضاع لكافة الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وفقاً لما يلي :

1. تتولى السلطة المختصة مراقبة تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لجمع البيانات الالزمة لواقع وأنواع إشغال الوحدات السكنية ضمن النطاق الإداري لكل بلدية على حدة، ويشمل ذلك كافة بيانات الشاغلين (عائلات وأفراد) وأعدادهم ومساحات الوحدات السكنية.
2. تبادر السلطة المختصة بالقيام بحملات تفتيش ومراقبة إشغال الوحدات السكنية ضمن الحدود الإدارية لها ، لغايات رصد المخالفات المتعلقة بأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاهما.
3. في حال تلقي السلطة المختصة أي شكوى أو بلاغ عن وجود مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاهما، فإنها تقوم بتكليف مأمور الضبط القضائي لإجراء مايلزم للتحقق من الشكوى وتحرير محضر ضبط بالمخالفة في حال وجودها، ويحق لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأفراد السلطة العامة عند الضرورة. مع مراعاة الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه، يقوم مأمور الضبط القضائي لدى السلطة المختصة بجولات ميدانية لضبط المخالفات وتحرير محاضر بها حسب الأصول وفق الآتي:

  - أ. استصدار أمر كتابي من النيابة العامة للسماح بالدخول إلى الوحدة السكنية المعنية للتحقق من المخالفة.
  - ب. يقوم مأمور الضبط القضائي بزيارة الوحدة السكنية وله الاستعانة بأفراد السلطة العامة إذا لزم الأمر.
  - ج. في حالة ثبوت أية مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاهما، يقوم مأمور الضبط القضائي باتباع الإجراءات التالية:
    1. يحرر خطياً محضر ضبط تفصيلي بالمخالفة في حال وجودها، يدون فيه ما شاهده من أعمال مخالفة وما سمعه من أقوال وما حصل عليه من معلومات.
    2. يرفق مع المحضر أي وثائق أو صور لمكان المخالفة لها علاقة بهمته.
    3. يدون عدد الشاغلين وبياناتهم الشخصية مع ذكر مساحة الوحدة السكنية ومواصفاتها.
    4. يأخذ صورة من إثبات الشخصية للشاغلين للوحدة السكنية.
    5. يأخذ صورة من عقد الإيجار للوحدة السكنية.
    6. يتم إعداد ملف كامل للمخالفة يتضمن ما سبق ذكره من محضر ومستندات ووثائق يقدم للإدارة المعنية في السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة .
    7. في حال الحكم بالمخالفة، على مأمور الضبط القضائي بالاستعانة بالجهات المعنية في قطع الخدمات عن الوحدة السكنية المخالفة إذا رأى أن ذلك يشكل خطراً على الأمن والسلامة والصحة العامة .

.5 . تبادر السلطة المختصة الإجراءات الالزمة بعد صدور حكم المحكمة بإزالة المخالفه وذلك بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية والمختصة إذا لزم الأمر ذلك، وللائمين بالتنفيذ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات والتدايرير الالزمة بما في ذلك قطع الخدمات عن المباني والوحدات السكنية المخالفة وغير ذلك مما تتطلبه الظروف.

### إصدار القرارات

المادة (11)

يصدر مدير عام السلطة المختصة القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بعد موافقة رئيس الدائرة.

### إلغاء القرارات السابقة

المادة (12)

بموجب هذا القرار تلغى القرارات السابقة التالية:-

.1 . القرار الإداري رقم (12) لسنة 2012 في شأن ضوابط إشغال الوحدات السكنية في إمارة أبوظبي.

.2 . القرار الإداري رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

.3 . القرار الإداري رقم (138) لسنة 2012 بتعديل أحكام القرار الإداري رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات السكنية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.

المادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه من قرارات سابقة.

**ماجد علي المنصوري**  
**رئيس دائرة الشؤون البلدية**

صدر عنا :  
بتاريخ : 27 / ذو القعدة / 1434 هـ  
الموافق : 3 / أكتوبر / 2013



الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة